

تعريف بالخدمة

اسم الخدمة:	التصريح لمحامي من خارج الإمارة بالترافع المؤقت
وصف الخدمة:	التصريح لأي شخص من المشتغلين بالمحاماة خارج الإمارة بالترافع المؤقت في قضية محددة بذاتها أمام محاكم دبي.
معلومات عامة عن الخدمة	
المستفيدين من الخدمة	أي محامٍ من خارج الإمارة
مقدم الخدمة	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
قنوات تقديم الخدمة	١- البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae ٢- الحضور الشخصي لمقر الدائرة.
زمن تقديم الخدمة:	يومي عمل
الرسوم المطلوبة:	(٥,٠٠٠) درهم يضاف إليها: - ١٠,٠٠٠ درهم (رسم معرفة) - ١٠,٠٠٠ درهم (رسم ابتكار)
لغايات متابعة الطلب	
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337
البريد الإلكتروني:	advocates@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات	
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none">١. موافقة خطية صادرة عن الموكل على قيام الوكيل بتمثيله أمام محاكم دبي٢. أن تكون هناك دعوى مدنية منظورة أو سيتم إقامتها أمام محاكم دبي أو أمر بالإحالة في قضية جزائية.٣. ألا يكون المحامي طالب التصريح مقيماً لدى الدائرة.٤. ألا يكون للمحامي طالب التصريح إقامة سارية بالدولة.٥. أن يكون طالب التصريح لديه عضوية مهنية سارية المفعول من الجهة التنظيمية المختصة.٦. تقديم الأسباب الموجبة لطلب التصريح بالترافع المؤقت.٧. أن تكون دولة المحامي طالب التصريح تسمح للمحامين المقيدين في الدولة بالترافع أمام محاكمها.٨. أن يقدم المحامي طالب التصريح وثيقة تأمين لضمان مخاطر وأخطاء مزاولة المهنة خلال فترة التصريح بالترافع المؤقت في الإمارة، وفقاً للضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.٩. سداد الرسوم المقررة على الترافع المؤقت وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.١٠. أية شروط أخرى تُحددها الدائرة، بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها
ملاحظة (١): يجوز للدائرة - بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو توطين المهنة في الإمارة - عدم الموافقة على قيد أو تجديد قيد المحامين غير المواطنين في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، أو التصريح لهم بالترافع المؤقت	

<p>ملاحظة (٢): يُحظر على المصريح له بالتراجع المؤقت أن يقدم نفسه أو يوحى للجمهور بأنه مُصرّح له بمزاولة المهنة في الإمارة خارج نطاق التصريح الممنوح له، وإذا خالف ذلك يتم إلغاء التصريح، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا الشأن</p>	
<ol style="list-style-type: none"> ١. كشف بيانات القضية من محاكم دبي / النيابة العامة في دبي. ٢. موافقة خطية موقعة من الموكل. ٣. تقديم وكالة قانونية مصدقة من كاتب العدل تجيز لطالب التراجع المؤقت تمثيل موكله في القضية المنظورة أمام محاكم دبي. ٤. إثبات شخصي لطالب التصريح (جواز سفر ساري). ٥. بطاقة عضوية مهنية للمحامي طالب التصريح من الجهة المختصة بالدولة التي يمارس فيها مهنة المحاماة. ٦. شهادة من الجهة المختصة بالدولة التي يُمارس فيها المهنة طالب التصريح تُفيد بمعاملة المحامين مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بالمثل فيما يتعلق بطلب التصريح بالتراجع المؤقت. ٧. وثيقة تأمين مهني لضمان مخاطر وأخطاء مزاولة المهنة خلال فترة التصريح بالتراجع المؤقت في الإمارة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> ١. تقديم الطلب مع ارفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢. دراسة الطلب. <p>أ- في حال قبول الطلب يتم إخطار المحامي بسداد الرسوم، ويتم تسليم نسخة عن قرار التصريح للتراجع المؤقت للمحامي.</p> <p>ب- في حال رفض الطلب يتم إخطار المحامي بالرفض.</p>	<p>خطوات/ إجراءات تنفيذ الخدمة</p>